E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.83
17 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

إثيوبـــيا*، الأردن*، أرمينيا، إريتريا*، إكوادور*، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا*، أنغـــولا*، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش*، بنما*، بـــنن، بوتـــان*، بوتسوانا*، بوروندي*، بيلاروس*، توغو، تونس*، الجزائر، الجماهيرية العربـــية الليبـــية، جمهوريـــة تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، جنوب أفريقيا، رواندا*، زامبيا*، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، ســـوازيلنـــد، الســـودان، سيراليون، الصيـــن، عمان*، غينيا – الاستوائية*، الفلبين*، فـــنـــزويلا، فييت نام، قطر*، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار*، كولومبيا*، الكونغو*، كينـــيا، لبـــنان*، ليســـوتو*، مدغشـــقر*، مصر*، المغرب*، المملكة العربية السعودية، موريتانيا*، موزامبيق*، ميانمار*، نيبال*، نيجريا*، هايتي*، الهند: مشروع قرار

٢٠٠٣/... تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1)، أن الاعتـــبار الفائق في استخدام موظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعـــلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وهي مقتنعة بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الفرع ثانيا من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من الأمين العام ومن الجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقا لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فضلا عن مختلف النظم السياسية والاقتصادية والقانونية،

وإذ تسلم بأن الأمم المتحدة تأخذ بتعدد اللغات كوسيلة لتعزيز تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي وحمايتها والمحافظة عليها، وبأن تعدد اللغات الحقيقي يعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو ناقصة التمثيل، لا سيما البلدان النامية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بما يحسن التكوين الحالي للملاك على أساس توزيع جغرافي أكثر إنصافا،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن التكوين الجغرافي لملاك المفوضية السامية ووظائف أفراده (E/CN.4/2003/111)، المقدم عملا بقرار اللجنة ٢٠٠١/٨٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يبين بوضوح أن منطقة واحدة ممثلة تمثيلا مفرطا بينا في تكوين الملاك وأن اختلال التوازن قد تفاقم (انظر مرفق هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم التمثيل والتمثيل الناقص لعدد من الدول الأعضاء، لا سيما البلدان النامية، في ملاك المفوضية السامية، خاصة إذا ما وضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء كون أغلبية موظفي المشاريع قد انحرفت بالتوزيع الجغرافي في ملاك المفوضية لصالح أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية مقارنة بنمط الملاك في الأمانة العامة، وذلك على غرار التوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين،

١- *تحيط علما* بتقرير المفوض السامي عن تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٢- *ترحب* بالتزام المفوض السامي في التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ بإدخال جميع الموظفين العاملين في جنيف في نظام متكامل لشؤون الموظفين - الإدارة ضمن إطار قواعد وأنظمة الأمم المتحدة؛

٣- *تأسف* لعدم إحراز أي تقدم في تنفيذ القرارات بشأن هذا الموضوع، وأن منطقة واحدة تستأثر بأكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وبأكثر من وظائف المناطق الأربع الباقية مجتمعة، ولانخفاض عدد الوظائف التي تخضع للتوزيع الجغرافي وازدياد عدد الموظفين الذين لا يخضعون للتوزيع الجغرافي؛

٤- *تعرب عن قلقها* لأن التعيينات الجديدة لم تستخدم لتصحيح اختلال التوازن لصالح منطقة واحدة وأن أكثر من نصف المعينين الجدد في وظائف لا تخضع للتوزيع الجغرافي هم من تلك المنطقة نفسها، التي يتجاوز نصيبها من المعينين الجدد نصيب المناطق الأربع الباقية مجتمعة؛

٥- *تعرب عن قلقها* إزاء شيوع تكليف خبراء فنيين (موظفو مجموعة المواد ٢٠٠) مهام تنفيذية ينبغي أن يضطلع بها موظفو مجموعة المواد ١٠٠، والإشراف على موظفين من موظفي موظفو مجموعة المواد ١٠٠ من نظام الموظفين، وهذه ممارسة مخالفة للممارسة المرعية وينبغي وقفها؛

٦- *تؤكد من جديد* أن الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ينبغي أن تكون الدليل الهادي للأمين العام في سياسته الخاصة بتعيين موظفي المنظمة، واضعا في اعتباره معايير التوزيع الجغرافي العادل؛

٧- *تؤكد أيضا من جديد* قرارات الجمعية العامة ٤٩/٢٢٢ ألف وباء المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٥١/٢٢٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٥٣/٢٢١ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١، و٥٧/... المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن إدارة الموارد البشرية؛

٨- *تؤكد كذلك من جديد* ما ورد في الفقرة ٣ من الفرع عاشرا من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ بشأن إدارة الموارد البشرية من إعادة طلب إلى الأمين العام أن يضاعف من جهوده الرامية إلى تحسين تكوين الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

٩- *ترى* أن من الضروري، في عملية إعادة تشكيل المفوضية السامية، اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حاليا لموظفي المفوضية السامية لتحقيق توزيع للمناصب يكون أكثر إنصافا وفقا للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بتعيين موظفين من البلدان النامية بشكل خاص، على أن يشمل ذلك المناصب الرئيسية؛

١٠- *ترجو* من الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لكفالة إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا، وبخاصة من البلدان النامية، لملء الشواغر الحالية والمناصب الإضافية الأخرى في المفوضية السامية، ضمانا للتوزيع الجغرافي العادل، مع إيلاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب من الفئة الفنية ولتعيين النساء؛

١١- *تطلب* إلى المفوض السامي أن يضمن، وفقا لقرار الجمعية العامة ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، تمكن الموظفين الذين يعينون من معرفة واستخدام لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في الأمانة العامة، والتشجيع بالشكل المناسب على استخدام لغة أخرى من اللغات الرسمية الست وأخذ ذلك في الاعتبار، لا سيما عند النظر في خطوات الترقية ورفع الدرجة، وذلك لضمان التوازن اللغوي في داخل المنظمة؛

١٢- *تحث* المانحين على تقديم تبرعاتهم دون تخصيص لوجهتها قدر الإمكان بغية تمكين المفوض السامي من المرونة في توزيع الموظفين والموارد على مختلف الأنشطة والمشاريع؛

١٣- *ترجو مرة أخرى* من الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان يكون من نتيجتها توفير موظفين فنيين مبتدئين للمفوضية السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين الموظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تسهر، عند تعيين كل موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية السامية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

١٤- *تؤكد* أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن كل المناصب الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه المناصب؛

١٥- *تطلب* إلى المفوض السامي أن يكفل عدم إسناد مهام سياسية حساسة للموظفين الفنيين المبتدئين في الحالات التي قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

١٦- *تؤكد* على ألا يؤدي الخبراء الاستشاريون مهام موظفي المنظمة وألا يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية، وعلى ضرورة أن يمتنع الأمين العام عن استخدام استشاريين للقيام بالمهام الموكولة لموظفين دائمين، وأن تكون الاستعانة بالاستشاريين فقط على نحو يتفق بشكل صارم مع القواعد القائمة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وحينما لا تتوفر الخبرات المطلوبة داخل المنظمة، وعلى وجوب قيام المفوض السامي ببذل مزيد من الجهد لكفالة تحقيق التوازن الجغرافي بين الخبراء الاستشاريين المؤهلين وفرادى المتعاقدين؛

١٧- *تؤكد مجددا* أهمية ضمان الطابع العالمي والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ضمان الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايته وبولاية المفوضية السامية؛

١٨- *تشدد* على ضرورة محافظة موظفي المفوضية السامية على حيادهم، وإبداء احترامهم التام لاستقلال عمل كافة آليات اللجنة والهيئات التعاهدية أثناء توفيرهم الدعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

١٩- *تكرر* الطلب إلى المفوض السامي أن يستخدم سياسة التعيينات الجديدة لتصحيح اختلال التوازن الحالي في تكوين ملاك المفوضية السامية؛

٢٠- *تطلب أيضا* إلى المفوض السامي أن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الستين يتضمن ما يلي:

(أ) تكوين ملاك المفوضية السامية، مرتبا بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شكلتها الجمعية العامة (الدول الأفريقية، والدول الآسيوية، ودول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ودول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ودول أوروبا الشرقية)، ومبينا جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

(ب) التدابير المتخذة لتحسين الوضع الراهن ونتائجها؛

(ج) توصيات لتحسين الوضع الراهن؛

٢١- *توجه نظر* الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

٢٢- *تشير* إلى الطلب الذي وجه إلى وحدة التفتيش المشتركة للاضطلاع بمراجعة شاملة لإدارة وتنظيم المفوضية السامية، وخاصة فيما يتعلق بأثرها على سياسات التعيين وتكوين الملاك، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الستين يحوي مقترحات محددة لتنفيذ هذا القرار؛

٢٣- *تقرر* النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

المرفق ١

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(*التوزيع الجغرافي حسب عدد الوظائف*)*

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الجدول ١				الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي الجدول ٢				المجموع			
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
أفريقيا	١١	١٠	١٢	١٠	٢٥	٢١	٢٢	٢٤	٣٦	٣١	٣٤	٣٤
آسيا	١٥	١٣	١٧	١٦	١	٦	٩	٨	١٦	١٩	٢٦	٢٤
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٨	٩	٩	٩	٨	١٠	١٣	١٥	١٦	١٩	٢٢	٢٤
دول أوروبا الشرقية	٥	٥	٥	٦	١	٦	٦	٧	٦	١١	١١	١٣
أوروبا الغربية ودول أخرى**	٣٦	٤١	٤٨	٤٥	٦١	٦٩	٨٥	٩٦	٩٧	١١٠	١٣٣	١٤١
مجموع الوظائف	٧٥	٧٨	٩١	٨٦	٩٦	١١٢	١٣٥	١٥٠	١٧١	١٩٠	٢٢٦	٢٣٦

* أرقام سنة ٢٠٠٣ تستند إلى الجدولين ١ و٢ في تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2003/111). أما أرقام السنوات السابقة فاستندت إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** يشمل إسرائيل وسويسرا.

المرفق ٢

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(التوزيع الجغرافي كنسبة مئوية من مجموع الوظائف)*

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي الجدول ١				الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي الجدول ٢				المجموع			
	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣
أفريقيا	١٥	١٣	١٣	١١,٦	٢٦	١٩	١٦	١٦	٢١	١٦	١٥	١٤,٤
آسيـــا	٢٠	١٧	١٩	١٨,٦	١	٥	٧	٥	٩	١٠	١١	١٠,١
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	١١	١٠	١٠,٥	٨	٩	١٠	١٠	٩	١٠	١٠	١٠,١
دول أوروبـــــا الشرقية	٦	٦	٥	٧	١	٥	٤	٥	٣	٦	٦	٥,٥
أوروبـــا الغربية ودول أخرى**	٤٨	٥٣	٥٣	٥٢,٣	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٥٦	٥٨	٥٩	٥٩,٨

* السـنة المئوية لسنة ٢٠٠٣ حسبت بالاستناد إلى الجدولين ١ و٢ في تقرير المفوض السامي (E/CN.4/2003/111). أما أرقام السنوات السابقة فقد حسبت بالاستناد إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** يشمل إسرائيل وسويسرا.